بامر اي معصية قربة كانت بالمساجد والفقراء او غير قربة كالاغنيا
واهل الذمة بخلاف الوصية لاهل الحرب او الردة او لمن يحارب او
يرتد او الموجود اي معين عند الوصية اهل للملك بتحريك
الها للوزن عند موته اي الموصي كمن قتل الموصي ولو تعديا
بان اوصي لجارحه ثم مات بالجرح او لانسان فقتله لعموم
الادلة ولانها تمليك بصيغة كالهبة بخلاف الارث وكالوصية
للقاتل الوصية لعبده وسميت ذلك وصية لقاتل باعتبار
ما يؤول اليه من كونه يصير قاتلا وتصح لحمل موجود عندها
بان انفصل لدون ستة اشهر او لاكثر منها ولم ولم يزد على
اربع سنين والمراة خلية عن زوج وسيد ويقبل للحمل من
يلي امره بعد خروجه ولا تصح لحمل سيوجد او احتمل حدوثه
بعدها بان انفصل لاكثر من اربع سنين او لستة اشهر
فاكثر والمراة غير خلية ولا لاحد الرجلين نعم لو قال اعطوا
احد الرجلين كذا صح ولا لميت لعدم اهليته للملك ولو اوصي
لعبد اجنبي صحت ثم ان استمر رقه فالوصية لسيده ويصح
قبول العبد وان منعه السيد لا قبول السيد عنه مع اهليته
له فان عتق قبل موت الموصي فله او بعده فلسيده ولو اوصي
لدابة غيره وقصد العرف في علفها صحت لمالكها كما لو اوصي
بعمارة داره ويشترط قبوله ويتعين صرفه لها فيتولاه
الوصي بنفسه او نائبه من مالكها او غيره فان لم
يكن وصي فالحاكم كذلك ولو انتقل ملك الدابة الي غيره
فان كان ذلك قبل الموت فللثاني والا فللاول اما اذا لم
يقصد الصرف في علفها بان قصد تمليكها او اطلق فباطلة

وتصح للمسجد

وتصح لمسجد وان قصد تمليكه ويصرف في عمارته ومصالحه ويصرفه
القيم في الاهم والاصلح باجتهاده وتصح لحربي ومرتد ولا
تصح الوصية للوارث ان اجاز باقي ورثة بضم الواو
وتشديد الرا جمع وارث اذا كان المجيزون اهلا للاجازة
وان كان الموصي به اقل من الثلث فان ردوا لم تصح للوارث
لما فيه من تنازعه الوارث واجاز فلو اوصي لوارث عند الوصية
ثم حجب لم تفتقر الي اجازة وان عكس افتقر اليها ولو
اجازوا قبل الموت فلهم الرد بعده وبالعكس اذ لا حق
قبله للموصي له فلو كان فيهم صبي او مجنون او محجور
عليه بسفه لم تصح الاجازة منه ولا من وليه وفي معنى
الوصية للوارث الهبة له والوقف عليه وابراؤه من
دين عليه في مرض موته وخرج بالوارث الاجنبي فلا تفتقر
وصيته الي اجازة الا فيما زاد على الثلث وينبغي للوارث
ان يعرف قدر التركة والزائد على الثلث فلا تصح اجازته
مع جهله باحدهما ولو اجاز وقال اعتقدت قلة التركة وقد
بان خلافه حلف وتنفذ فيما كان يتحققه ولو اقام الموصي
له بينة بعلمه بقدرها عند الاجازة لزمت ولو كانت بمعين
فاجاز ثم قال ظننت كثرتها فبان قلتها او تلف بعضها او
ظهر دين صحت الاجازة ولم يقبل قوله ولا بد لصحة الوصية
من صيغة كاوصيت له بكذا او اعطوه او ادفعوا اليه او جعلته
له او وهبته له بعد موتي فلو اقتصر على وهبته له ولو بنية
الوصية فهبة او هو له فاقرار واذا اوصي لغير معين كالفقرا
لزمت بالموت بلا قبول او لمعين كالهاشمي اشترط القبول ولا يبع

Copyright © King Saud University